

Distr.: General
7 June 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اتخذته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٧/٨٢٥***

بلاغ مقدم من: ت. (يمثله محام، ندى خانسان)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ٩ أيار/مايو ٢٠١٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: خطر التعذيب عند الترحيل إلى أفغانستان

قرّرت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٩، وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٧/٨٢٥ بعد أن أُبلغت بسقوط أمر الطرد الصادر ضد صاحب الشكوى بالتقادم، وبأنه أصبح بإمكانه الآن تقديم طلب لجوء جديد في السويد، على أساس أنه يحق لصاحب الشكوى تقديم رسالة جديدة إلى اللجنة في حالة تجدد خطر الإبعاد القسري من أراضي الدولة الطرف.

* اعتمدهت اللجنة في دورتها ٦٦ (٢٣ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السعدية بلخير، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني، وكلود هيلر رواسانت، وينس مودفيغ، وأنا راکو، ودييغو رودريغيز - بينزون، وسيباستيان توزي، وبختيار تونز محمدوف، وهونغ هونغ جانغ. وأعرب السيد هاني عن تحفظات على القرار، من دون الإدلاء برأي فردي عملاً بالقاعدة ١١٩ من النظام الداخلي للجنة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-09220(A)



* 1 9 0 9 2 2 0 *